

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تعديل الحدود الجغرافية لقسم شرطة العبور  
بمديرية أمن القليوبية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقري وتحديد نطاق المحافظات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨  
بتقسيم وتعديل نطاق الإدارية لمحافظتي القاهرة والجيزة وإنشاء محافظتين جديدتين  
(حلوان / ٦ أكتوبر)؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بضم مساحة ١٦٤.٩ أفدنة  
للمدينة العبور واعتبارها من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضي  
الالزامية لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة العبور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء حى السلام ثان  
فصلاً من حى السلام وتعديل مسمى حى السلام إلى حى السلام أول بمحافظة القاهرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠١٦ لسنة ١٩٩٧ في شأن إنشاء قسم شرطة العبور؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
القليوبية وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٩/٣/١٢؛

**قرار:**

**مادة ١ - تُعدل الحدود الجغرافية لقسم شرطة العبور بمديرية أمن القليوبيه ،  
لتكون على النحو التالي :**

**الحد الشمالي :** الحدود مع محافظة الشرقية وطريق بلبيس - العاشر من رمضان .  
**الحد الجنوبي :** طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى من علامة الكيلو ٢٦,٣٠٠  
 وحتى حدود قسم أول العاشر من رمضان بمديرية أمن الشرقية .  
**الحد الشرقي :** حدود قسم شرطة أول العاشر من رمضان بمديرية أمن الشرقية .  
**الحد الغربى :** طريق بلبيس الصحراوى ومصانع الإنتاج الحربى وطريق النهضة حتى  
 نفق العبور .

**مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ،  
 وينشر فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠٠٩/٣/١٤

**وزير الداخلية**

**حبيب العادلى**